

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

بشأن تنظيم الصحافة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بالبند رقم (٥) من الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

المشار إليه ، النص الآتي :

« ٥ - نقيب الصحفيين وأربعة من نقباء الصحفيين السابقين أو من أعضاء مجلس

النقابة السابقين يختارهم مجلس الشورى » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،

ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة